



اتفاقية بشأن التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي بين سلطنة عمان وجمهورية تركيا

إن حكومة سلطنة عمان وجمهورية تركيا ، ويعبر عنهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في توثيق علاقات التعاون القائمة بينهما إستناداً على الروابط التاريخية المشتركة؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والعلمية والثقافية والسياحية والشبابية والتربوية، وذلك ضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة في البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري وخاصة في مجالات الصناعة والنقل والاتصالات والخدمات المصرفية.

المادة الثالثة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

- أ- المزايا والتسهيلات التي يمنحها أي من البلدين لبلد مجاور لتسهيل تجارة الحدود.
- ب- المزايا والتسهيلات التي يحصل عليها أو سوف يحصل عليها أي من البلدين بسبب عضويته في اتحاد جمركي أو منظمة اقتصادية إقليمية أو منطقة تجارة حرة.



المادة الرابعة

يتم تسديد المدفوعات المتعلقة بالسلع والخدمات بين البلدين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعملة قابلة للتحويل تكون مقبولة لدى الطرفين وذلك ضمن إطار تشريع تداول العملات الأجنبية الساري في البلدين.

المادة الخامسة

يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع الاشتراك في المعارض التجارية التي يعقدها الطرف الآخر، كما يدعم تبادل الممثلين التجاريين والوفود التجارية وذلك ضمن إطار القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين، كما يشجع الطرفان المتعاقدان أيضا الزيارات المتبادلة بين قطاعات الأعمال وممثلي الغرف التجارية في البلدين.

المادة السادسة

تعفى البضائع التي تستورد من أي من البلدين كعينات بغرض استخدامها لأغراض المعارض التجارية والأنشطة المماثلة في البلدين من الرسوم الجمركية وغيرها من ضرائب الواردات وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين.

وفي حالة استخدام البضائع المذكورة في هذه المادة - لأسباب اقتصادية وفنية - لغير الأغراض المذكورة أعلاه، أو إذا تم بيعها في البلد المستورد، فإنها تخضع حينئذ للقواعد الجمركية لتلك الدولة.

المادة السابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويسهل اشتراك الشركات الخاصة الاستشارية والهندسية وخدمات المقاولات التابعة للطرف المتعاقد الآخر في مشاريعه التنموية.

المادة الثامنة

يوفر الطرفان المتعاقدان إلى توفير كافة التسهيلات الممكنة للمهتمين بكتابة التاريخ والباحثين في الجامعات والمؤسسات وكذلك الهيئات التعليمية في أي من البلدين، بهدف تمكينهم من الاستفادة من دور الوثائق والمكتبات والمراكز الثقافية والعلمية، وتسهيل حصولهم منها على صور من المستندات.



كما يشجع الطرفان المتعاقدان إقامة المعارض والأسابيع الثقافية وتطوير التعاون في مجالات الآثار والفنون والمكتبات والمتاحف والتعاون بين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأساتذة وأعضاء هيئات التعليم العالي والعلميين والباحثين والعلماء والفنيين وتوفير جميع التسهيلات الممكنة من أجل إنجاز مهامهم.

كما يشجع الطرفان أيضاً تبادل الخبرات والمطبوعات والقوانين والنشرات و نتائج التجارب والبحوث التي تتصل بالتعليم العالي.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتنمية التعاون السياحي بينهما في مجال السياحة وخاصة تبادل تسهيلات التدريب والخبرات وتشجيع القطاع الخاص فيهما على الاستثمار في مجال السياحة في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

رغبة في تنفيذ هذه الاتفاقية وتقوية التعاون في المجالات الواردة فيها، إتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة عمان - تركية مشتركة تؤلف من ممثلي الدولتين، وتعد اللجنة اجتماعها مرة كل عام بالتناوب في كل من البلدين.

ستكون مهام هذه اللجنة:

- ١- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢- معالجة الصعوبات التي قد تنشأ من تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات والاقتراحات في هذا الشأن.
- ٣- تقوم اللجنة المشتركة بتقديم الاقتراحات والتوصيات إلى الحكومتين، والتي ستكون نافذة بعد اعتمادها من قبل السلطات المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة في كل بلد.



المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان - إذا ما اعتبر ذلك ضرورياً - توقيع مذكرة تفاهم فيما بين الجهات المعنية في كلا البلدين لتعزيز التعاون في أي مجال معنى بهذه الاتفاقية ووفقاً لشروطها .

المادة الثالثة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين المتبعة في كل من البلدين، وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريانها وتتجدد بعد ذلك تلقائياً كل سنة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابةً برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل إنتهاء مدتها بستة أشهر على الأقل، على أنه في حالة إلغاء الاتفاقية لأي سبب فإن العقود التي أصبحت نافذة بموجبها تظل خاضعة لأحكامها.


حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية، وتكون لكل منها حجية قانونية متساوية، وعند الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والتركي يعتد بالنص الإنجليزي.

وإثباتاً لما تقدم قام المذكوران أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب الصلاحيات المخولة لهما من حكومتيهما.

وقعت في مدينة مسقط بتاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٠٤ م .

عن حكومة جمهورية تركيا

عن حكومة سلطنة عمان


البروفيسور الدكتور بشير أطالاي
وزير الدولة


محمد بن ناصر الخصبيبي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني